الإجراءات العملية لتدبير الفائض و الخصاص

- يتم اعتماد المعايير التالية من أجل تحديد الفائض من المدرسين:

1) الأقدمية العامة: نقطة واحدة عن كل سنة ابتداء من تاريخ التوظيف
2) الأقدمية بالنيابة: نقطة واحدة عن كل سنة ابتداء من تاريخ التعيين بالنيابة
3) الأقدمية بالمؤسسة: نقطتان (2) عن كل سنة ابتداء من تاريخ التعيين بالمؤسسة

- يعتمد مجموع النقط المحصل عليها في ترتيب المدرسين، و يحتسب الفائض منهم بعد إسناد حصة كاملة لجميع الأساتذة حسب البنية التربوية للمؤسسة، وفي حالة التساوي في النقط يحتكم إلى الأقدمية العامة ثم الأقدمية في النيابة ثم الأقدمية في المؤسسة و في الأخير إلى عامل السن
- يستثنى من هذه العملية:

1) الأساتذة المبرزون
2) الأساتذة حاملوا شهادة الدكتوراه الذين قضوا على الأقل خمس سنوات بهذه الصفة من العمل

- يمكن للإدارة عند الضرورة أن تكلف الأستاذ الذي له جدول حصص غير تام بالعمل بمؤسسة أخرى بحيث تحتسب له كل ساعة في جدول الحصص بالمؤسسة الثانية بساعة و نصف
- يتعين عند القيام بعملية تدبير الفائض و الخصاص الحرص على احترام مبدأ الاستحقاق (أعلى نقطة) في إسناد المناصب التعليمية المتواجدة في مناطق جذب و التي تحظى برغبة نساء و رجال التعليم في الانتقال إليها
- يتم تغطية الخصاص بإعطاء الأولوية في التكليف للعاملين بنفس الجماعة و بعد استنفاذهم يتم اللجوء إلى باقي مدرسي النيابة
- توجه النيابة رسائل الإخبار إلى الأساتذة المعنيين بهذه العملية، و يستوجب عليهم الالتحاق بمقرات عملهم الجديدة فور إخبارهم بذلك و لا تقبل أية رخصة مرضية إلا إذا كانت مصحوبة بفحص طبي مضاد
- يمكن لكل من تأكد من حيف لحقه من جراء هذه العملية بعد الالتحاق بمقر تكليفه توجيه تظلم إلى مصالح النيابة في ظرف 48 ساعة من إشعاره بقرار التكليف حتى يتسنى للنيابة معالجة تظلمه أو عرض ملفه على لجنة المنازعات
- يحتفظ الأساتذة الذين كلفوا في إطار عملية تدبير الفائض و الخصاص بجميع حقوقهم في مناصبهم الأصلية

(المذكرة الإطار الخاصة بالحركات الانتقالية بوزارة التربية الوطنية و التكوين المهني برسم الموسم الدراسي 2013-2014 صفحة 37 بتصرف)